

**قرار بلدي رقم ٥٤٨**  
**الموضوع: الموافقة على دفتر شروط لتركيب عدادات للوقوف في شوارع جونيه**

بناء على البند رقم ١٣ من محضر جلسة ٢٠١٢/١١/٦ المنعقدة بنصابها القانوني.  
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧١٧٤ / ص ٢٠١٢/١٠/٣١ والمبلغه وفقاً للاصول.  
ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١  
وبناء على قانون البلديات  
بناء على القانون رقم ٨٨/٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ وتعديلاته ( الرسوم والعلاوات البلدية) لا سيما المادة ٤٨ منه،  
بناء على المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ وتعديلاته ( تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات)،  
بناء على المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٤ وتعديلاته ، ( تنظيم وزارة الداخلية والبلديات) لا سيما المادة ٥٥ منه ،  
بناء على القرار البلدي رقم ١٥١ تاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ المتضمن الموافقة على مشروع عقد اتفاق مع هيئة ادارة السير والاليات والمركبات ،  
بناء على الاتفاقية المنظمة بين البلدية وهيئة السير والاليات والمركبات بتاريخ ٢٠١٢/١١/٦  
وبعد موافقة مجلس شوري الدولة رقم ٢٠١١/٢٨-٢٠١٢ .  
وبعد التداول بالموضوع :

**قرر ما يلي:**

**المادة الاولى:** تعين بلدية جونيه بالاتفاق مع هيئة ادارة السير والاليات والمركبات اماكن لوقوف السيارات على جوانب الطرقات ضمن الاملاك العمومية البلدية بحيث يصار الى تركيب وتشغيل وصيانة عدادات لوقوف السيارات PARKMETER من قبل الهيئة عن طريق مزايده عامة بين شركات عاملة ذات إختصاص وخبرة، بموجب دفتر شروط يوضع لهذه الغاية من قبل هيئة إدارة السير والاليات والمركبات ، موافق عليه من قبل بلدية جونيه ويتضمن الشروط الواجب توافرها في الشركة المشغلة ومميزات العدادات وكيفية التحصيل ونسب توزيع الواردات من عدادات الوقوف والمخالفات.

**المادة الثانية:** يحدد بدل الرسم تبعاً لمدة الوقوف ، كما يعين طرق ووسائل التحصيل وفقاً للتالي:  
**١ - بدلات الوقوف :**

الأوقات الخاصة للتعرفة	بدل الوقوف كحد أولي	بدل الوقوف	بدل الوقوف	المدة القصوى لكل بدل ساعتين
من الساعة الى الساعة	ربع ساعة	نصف ساعة	ساعة	ساعتين
٩ صباحاً لغاية ٥ مساءً	٢٥٠ ل.ل	٥٠٠ ل.ل	١٠٠٠ ل.ل	٢٠٠٠ ل.ل

- ٢ - يطبق نظام الوقوف على جوانب الطرق لقاء البديل المحدد في البند (١) اعلاه خلال جميع ايام الاسبوع باستثناء ايام الاحاد والعطل الرسمية .
- ٣- تحدد الفترة القصوى ( التي يمكن تحديدها) للوقوف على جوانب الطرق لقاء البديل المدفوع سلفاً وفقاً للجدول اعلاه ،
- ٤ - في حال الوقوف دون تسديد " بدل الوقوف " سلفاً او بعد انقضاء المهلة المدفوعة سلفاً مع فترة سماح قدرها عشرة دقائق يستحق " **بدل الوقوف غير المدفوع سلفاً** " بقيمة مقطوعة قدرها / ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. عشرة الاف ليرة لبنانية لليوم الاول مهما كانت مدة الوقوف غير المدفوعة ، كما يستحق هذا البديل عن كل يوم اضافي او جزء من يوم في حال استمرار حالة الوقوف غير المدفوعة سلفاً .
- ٥ - في حال الوقوف خارج نطاق نظام وحدود العدادات (الوقوف الغير نظامي) أي الوقوف في الأماكن الغير مخصصة للوقوف ضمن نطاق العدادات ، الوقوف صفاً ثانياً ، الوقوف

**قرار بلدي رقم ٥٤٨**  
**الموضوع: الموافقة على دفتر شروط لتركيب عدادات للوقوف في شوارع جونيه**

بعيدا عن الرصيف، الوقوف بطريقة تأخذ مكان سيارتين بدلاً من سيارة ، ووقوف جزء امام العداد وجزء على الرصيف، ووقوف جزئي أو كامل على الرصيف ، الوقوف تحت إشارات "ممنوع الوقوف" الموجودة لتبيان حدود العدادات والتنظيم ؛ يستحق " بدل الوقوف غير النظامي " بقيمة مقطوعة قدرها / ١٠,٠٠٠ / ل.ل. عشرة الاف ليرة لبنانية لليوم الأول مهما كانت مدة الوقوف غير نظامية ، كما يستحق هذا البديل عن كل يوم إضافي أو جزء من يوم في حال استمرار حالة الوقوف غير نظامية .

٦ - في حال عدم دفع بدل الوقوف غير المدفوع سلفاً أو بدل الوقوف الغير نظامي خلال مهلة ١٥ يوماً من تاريخ استحقاقه ، يستحق هذا البديل مضافا اليه مبلغا مقطوعا قدره / ١٠,٠٠٠ / ل.ل. أي مجموع عشرون الف ليرة لبنانية .

٧ - في حال تراكمت بدلات " الوقوف غير المدفوعة سلفاً أو الغير نظامية " الى ما يزيد عن ٣ بدلات غير مدفوعة ، ولم يُصر الى دفعها خلال المهلة المحددة في البند السادس أنفاً، يتم عندها تكبيل المركبة حتى نهاية التوقيت المعتمد لعدادات السيارات ويستحق " بدل تكبيل المركبة " بقيمة مقطوعة قدرها / ٤٠,٠٠٠ / ل.ل. اربعون الف ليرة لبنانية، زائد البدلات المتراكمة سندا للبند (٤ و ٥) اعلاه، والمبالغ الاضافية وفقاً للبند (٦) اعلاه .

٨ - يعاد النظر بأوقات الوقوف وبدلات الوقوف المحددة في البنود اعلاه كلما دعت الحاجة.  
٩ - تتضمن كل الأسعار والتعريفات والبدلات المذكورة في كل البنود اعلاه الضريبة على القيمة المضافة .

١٠ - ان جميع البدلات المذكورة في الفقرة (٤-٥-٦-٧) اعلاه ، تسدد أساساً من خلال العدادات دون أي أجر إضافي ، ويمكن تسديدها في هيئة إدارة السير والآليات والمركبات وفي أحد مراكز Liban Post وفي أية وسائل اخرى إضافية تحددها البلدية، على أن يتم إبلاغ الهيئة عن تلك الوسائل لإضافتها على موقعها الالكتروني تسهيلاً لأمر العموم .

ينظم جدول بالبدلات غير المدفوعة ، يصار الى تقديمه الى هيئة ادارة السير والآليات والمركبات لتسلمه بدورها إلى مصلحة تسجيل السيارات والآليات التابعة لها لتحصيله عند دفع رسوم السير السنوية .

**المادة الثالثة:** تجمع شهريا بدلات الوقوف المحصلة من العدادات من قبل لجنة مؤلفة من البلدية وهيئة إدارة السير والآليات بحيث يسمى المجلس البلدي عنه لجنة مؤلفة من أحد أعضاء المجلس البلدي في حين يسمى الفريق الثاني " الهيئة " مندوب واحد عنه ومندوب واحد من الشركة الملتزمة والمشغلة ويتم توزيع الحصص وفق المزايدة على أن يوزع المبلغ الإضافي المتبقي بعد حسم قيمة التشغيل والصيانة بموجب كشوفات شهرية وفق التالي :

**قرار بلدي رقم ٥٤٨**  
**الموضوع: الموافقة على دفتر شروط لتركيب عدادات للوقوف في شوارع جونيه**

- نسبة ٩٠ % للبلدية
  - نسبة ١٠ % لهيئة ادارة السير والمركبات
- تقوم الهيئة بإيداع البلدية بعد ١٥ خمسة عشرة يوماً من تاريخ توزيع المبالغ المستحقة لها الجداول والتفاصيل المالية العائدة للمبالغ المحصلة بالعدادات ومصاريف التشغيل وتطوير صيانة العدادات.

**المادة الرابعة :** يتم تدقيق حسابات المشروع وفقاً لأصول المحاسبة في البلديات وإتحاد البلديات.

**المادة الخامسة :** يتم تسجيل بدلات رسم الوقوف الاضافي أو المخالف في سجلات مصلحة تسجيل السيارات والآليات التابعة لهيئة إدارة السير والآليات والمركبات، ليصار الى استيفائها عند تسديد رسوم السير السنوية على أن يقتطع لصالح الهيئة نسبة ١٠% من بدلات رسم الوقوف الاضافي و الغير نظامي ، وفق المادة الثالثة .

**المادة السادسة:** تقوم الشركة الملتزمة المشغلة ، بطباعة كافة المطبوعات مثل الإرشادات وبدلات الوقوف الإضافية والإيصالات على أن يذكر عليها اسم البلدية ، كما تقوم الشركة باستعمال كافة تجهيزاتها وبرامجها اللازمة لتحصيل بدل الوقوف الإضافي أو الغير نظامي .

- المادة السابعة : أ -** المركز الصالح للمراجعة والاعتراض :
- يستطيع أي مواطن الاعتراض **على بدل الوقوف الاضافي أو الغير نظامي المحرر بحق مركبته** من خلال الاتصال على أرقام **" المشغل "** الموضوع على الآلات و على ائصال **" بدل / رسم الوقوف الاضافي أو الغير نظامي .**
- ب - يحق لكل مواطن الاعتراض على رسم بدل الوقوف الإضافي أو الغير نظامي وبدل التكبيل وفقاً لأحكام المادة ١٣٩ وما يليها من قانون المرسوم والعلوات البلدية رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ تطبيقاً لقانون الرسوم والعلوات البلدية .
- ج - ان الشركة الملتزمة والمشغلة وتحت اشراف البلدية ، هي التي تقوم باثبات **" بدل / رسم الوقوف الاضافي أو الغير نظامي "** عبر تقنيات حديثة ( تصوير فوتوغرافي للألية المخالفة) تمكن المواطنين من مراجعة حالات **" بدل / رسم الوقوف الاضافي أو الغير نظامي "** عبر تقديم مراجعة أو شكوى الى البلدية .
- د - ان الشركة الملتزمة والمشغلة وتحت اشراف البلدية هي التي تقوم باصدار **" بدل / رسم الوقوف الاضافي أو الغير نظامي "** وذلك وفق ما ورد في النظام الاساسي لتركيب عدادات وقوف السيارات في نطاق البلدية .

**المادة الثامنة :** يمكن انهاء مفاعيل هذا القرار قبل ستة أشهر من انتهاء مدته بموافقة البلدية على ان يخضع عقد انتهاء القرار للتصديق من قبل وزير الداخلية والبلديات.

قرار بلدي رقم ٥٤٨  
الموضوع: الموافقة على دفتر شروط لتركيب عدادات للوقوف في شوارع جونيه

المادة التاسعة: يعمل بهذا القرار بعد المصادقة عليه من قبل وزير الداخلية والبلديات وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

رئيس بلدية جونيه انطوان افرام	نائب رئيس فؤاد بواري	عضو بيار صفيير	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو غانب بعذر	عضو عصام ريشا	عضو ربيع بويز	عضو توفيق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الأشقر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعاده	عضو فؤاد أبو شبكة غانب بداعي السفر

يبلغ: - وزارة الداخلية والبلديات - قائمقام كسروان  
- دائرة المحاسبة - الدائرة الاداري  
- شرطة البلدية - المحفوظات